

وسائل الشيعة

[383] فأنكر ولدها ، وزعمت هي أنها حبلى منه ؟ فقال: لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا

إلى السلطان تلعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبدا . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله (1) . (27362) 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رواه ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر ؟ فهو للاول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلامه ولابيه الاول ، وإن ولدت لسته أشهر فهو للاخير . (27363) 12 - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل ، عن أبي العباس قال: قال (1): إذا جاءت بولد لسته أشهر فهو للاخير ، وإن كان لاقل من ستة أشهر فهو للاول . (27364) 13 - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا (1) ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في المرأة تزوج (2) في عدتها ، قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما ، فإن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للاخير وإن جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للاول . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، نحوه (3) .

(1) الفقيه 3: 301 / 1444 . 11 - التهذيب 8: 167 / 581 . 12 - التهذيب 8: 167 / 583 . (1) " قال " ليس في المصدر . 13 - التهذيب 8: 168 / 584 وأورده بطريق آخر في الحديث 14 من الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة . (1) في نسخة: أصحابه (هامش المصححة) . (2) في المصدر: تتزوج . (3) الفقيه 3: 301 / 1441 . (*)